عليه السلام باع مال معاذ وقول عمر رضي الله عنه في حديث الأسيفع إنا بايعو ماله
غدا على، ومن المهاجرين والانصار وكان ذلك اجماعا وقياسا على الميت وعلى بدل
احد النقدين بالآخر فانه شاهر عليه ولم الفرق ان الميت سقطت اهليته بخلاف الحي
والنقدان في حكم الشيء الواحد بخلاف غيرهما احتجوا بقوله تعالى إلا أن تكون
تجارة عن تراض منكم وبقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس
منه وهذا لم تطب نفسه وبالقياس على غير المفلس ولأن تصرفه لنفسه اتم من الغير ولانه
لو جاز له بيع منافعه لجاز بيعها مع الاموال والجواب عن الاول الفرق بان المفلس اذا امتنع
من البيع بقرا كل ماله بالباطل ثم نقول هذا يقتضي منع البيع اذا باع بتصرف الحاكم
ثم نقيس على ما اجمعنا عليه تخصيص هذه النصوص من بدل النقدين احدهما بالآخر
ونفقات الزوجات والميت. وعن الثاني الفرق بان تصرف المفلس يضر بالغرماء بالازواء في حق الاثمان
بخلاف غير المفلس وعن الثالث ان الحاكم قد يعمل على ان لا يستعمل ما لا يملكه هو كمعرفة
الجنة وعن الرابع الفرق بانه يجب عليه بذل ماله للدين ولا يجب عليه ان يواجر نفسه فقام
الحاكم مقامه **الحكم الثاني** الحجر عليه ونفوذ تصرفاته و
ردها وبه قال الشافعي وابن حنبل وقال ح لا يحجر عليه. لنا انه عليه السلام حجر على معاذ
وفي الكتاب ليس له التزويج في المال الذي فلس فيه دون ما افاده بعده قال ابن
يونس عن مالك لو اشترى عبدا فتزوج به ولا مال له يعطيه في الثمن فيرد ان لا الثمن دين
عليه اذا لم يعلم منه خلابة قبل شرائه وان عرف منه الخلابة اخذ منه واتبعته المرأة بقيمته
ولو باعه لم يفسخ بيعه وعن مالك اذا احاط الدين بماله فتزوج بعشر بحيته ثم فلس فالمرأة
اسوة الا ان يصدقها اياه بقدر وقف عن الفلس وعن مالك ان كان دينه قد احاط عرمه
ولزم به والمرأة اسوة الغرماء فيه وان لم يكن ولم يلزم به فالمرأة احق به ورجع مالك عن هذا
قال اللخمي تصرفاته ثلاثة جائزة وممنوعة ومختلف فيها فالاول بيعه وشراؤه وهبته
للثواب ونكاحه ونحو ذلك مما هو معاوضة فان باع قبل الحجر بمحاباة ردت المحاباة او بعد
الحجر بغير محاباة وقف فان كان نظرا امضي او فيه بخس رد وان شك فيه كلف فيه الزائد
فان لم يوجد امضي وهذا ما لم يقبض الثمن او قبضه وهو قائم بيده فان انفقه فلهم الرجوع
في السلعة الا ان يرضى المشتري بدفع الثمن مرة اخرى فان اشترى على ان يقضي مما حجر
عليه فيه الثمن رد الا ان يكون فيه نظر ويعرف بيعه الآن ويرضى البائع ان يباع له ولا يدخل
مع الغرماء ويكون [illegible] ما في يديه والنكاح جائز وانما يختلف
في الصداق فان كان النكاح قبل الحجر خوصص بالصداق او بعده فلا ولا يكن
هو فيما يعتق [illegible] والعتق والتدبير [illegible] قبل الحجر او بعده ووافقنا ش

في القسمين لان الدين مقدم على المعروف الا ان يكون في حرمة العتق الى اجل فيما يجوز
بيعه من حرمة المدبر لما يوفي العاجز من دينه وان اولد امته قبل الحجر لم تبع لتقدم حقها
او بعد الحجر بيعت بعد الوضع دون ولدها. وفي الكتابة قولان قيل كالعتق يرد وقيل
كالبيع يمضي قال وارى ان كان قيمته مكاتبا قيمته رقيقا مضت كانت قبل الحجر
او بعده لعدم ضرر الغرماء الا ان يتعذر بيع المكاتب وان كانت قيمته مكاتبا اقل وهو
يوفي بالدين لم يرد او لا يوفي ردت ان كانت بعد الحجر او قبل الحجر تخفيف الكتابة لما
يرجى من الولاء ردت وان كانت على حسن النظر من السيد ومن ناحية التجارة لكثرة
النجوم مضت. واختلف قول مالك في رهنه وقضائه لدينه فامضاه مرة ورده اخرى وجعل
للغرماء الدخول على القابض والمرتهن محاصة وذلك اول في الكتاب وخرج عنه كذلك
الرجوع في الكتاب ايضا **فرع** في الكتاب اذا اقر قبل الفلس بمال لمن يتهم صاحبه
مع من هو ببينة او بعد الفلس لا يدخل فيما بيد الغرماء لانه اقرار عليهم فلا يسمع فان افاد بعد ذلك
مالا دخل فيه مع من يقبل له من الاولين شيء لاختصاص التهمة بالاول وان افاد مالا بعد الفلس
فلم يقم فيه الغرماء الاولون والآخرون حتى اقر بدين آخر نفذ اقراره ما لم يكن عند قيام
الاولين بتفليسه ثانية فان اقر قبل ذلك جاز فاخذا فلس ثانية فالمقر لهم اخذ الاولى مما في
يديه من الغرماء الاولين الا ان يفضل شيء عن دينهم لان ما في يديه هو من المعاملة الثانية اذا
كان قد عومل بعد الفلس وباع واشترى لان مالكا قال اذا داين الناس بعد الفلس ثم فلس ثانية
فالمداينون الآخرون اولى من الاولين لانه مالهم فان كان انما افاد المال الثاني من اثاث او صلة او ارث جناية
ونحوه اشترك الاولون والآخرون فيه وما دام قائم الوجه فاقراره جائز. وفي النكت لم
يختلف قوله في اقرار من لم يحط الدين بماله في قضائه والفرق ان ذلك اقرار يوجب
المحاصة مع الغرماء بخلاف [illegible] قال ابن يونس قوله ان اقر قبل التفليس يريد قبل
القيام عليه قال محمد واذا قام الغرماء عليه ولا بينة لهم نفذ اقراره ان كان مجلس
واحد وقرب بعضه من بعض او طالب البينة لا يستغرق ماله فيتعين [illegible] البينة
لا بعليه وعن مالك ان كان المقر له ممن يشبه ان يعامله ويخالطه حلف وتحاصص من له
البينة وكذلك ان علم انه باع سلعة لا تعلمها البينة فقال عند التفليس هذا متاع فلان
قيل يكون اولى للعلم بتقدم المعاملة فيه وقيل لا يقبل قوله في التعيين ويحلف الغرماء على
علمهم لانه قد تعين انفسهم منها فان نكلوا حلف البائع واخذها وكذلك القراض والوديعة
كالسلعة يقبل قوله في تعيينه عند ابن القاسم دون اشهب وعن ابن القاسم يقبل قوله
فيهما في الموت والفلس وان لم يكن على اصلهما بينة لانهما امانة بخلاف الدين قال فقوله
في مال [illegible] لانهما [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] هي اقراره

Copyright © King Saud University